مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 05 العدد: 03 السنة: 2018 ص ص 326 - 341 العدد التسلسلي: 14

الحماية القانونية لعمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من جرائم الفساد في الجزائر (دراسة قانونية اقتصادية)

Legal Protection Of Exchange And Capital Flows From Corruption Crimes In Algeria(Economic Legal Study)

تاريخ الإرسال: 2018/02/08 تاريخ القبول: 2018/03/27

د/ عبد الرحيم صباح (*)
جامعة ورقلة
sabah.abderrahim@yahoo.fr

د/ عبد الرحيم وهيبة
المركز الجامعي تامنغست
wahibawahiba80@yahoo.fr

ملخص:

من أهم المؤشرات الاقتصادية والنقدية والتي تترجم القوة الاقتصادية لدولة ما، هو سعر الصرف وكذا احتياطاتها من العملة الصعبة، لأنه يحدد سياساتها المالية وسقف مبادلاتها التجارية الخارجية، وكذا يتحكم في حجم الاستثمارات الأجنبية على ترابها، ولذلك حاول المشرع منذ الاستقلال إلى يومنا هذا حماية هذه المبادلات من جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال بآليات قانونية وكذا بوسائل اقتصادية للحد من ظاهرة الإجرام المالي، لرفع مؤشرات النمو الاقتصادية وخفض معدلات التضخم والتي تتأثر هي الأخرى بالجرائم المتعلقة بالفساد المالي والتي تعددت صورها.

الكلمات الدالة: جرائم الصرف، حركة رؤوس الأموال، العملة الصعبة، الاستثمار.

Abstract:

Of the most important economic and monetary indicators which translates the economic strength of a country, it is the exchange rate, as well as reserves of hard currency, because it determines the financial policies and the roof of Foreign its trade, as well as control the volume of foreign investments on its soil, and therefore tried legislator since independence to the present day to protect these exchanges exchange of crimes and movement of capital as well as the legal mechanisms and economic means to reduce the phenomenon of financial crime, to raise the economic growth indicators and lower inflation rates, which are influenced by other crimes related to financial corruption and that there were many forms.

Key words: Exchange offenses, the movement of capital, foreign exchange investment.

(*)- عبد الرحيم صباح،
sabah.abderrahim@yahoo.fr

مقدمة

مع مفاهيم العولمة الاقتصادية، ما فتئت البنوك تطور من إمكانياتها ووسائل عملها بهدف جمع الأموال اللازمة، وذلك من أجل القيام بعمليات التمويل الضرورية للاقتصاد فتستخدم البنوك وسائل قانونية متعددة، غرضها الوحيد إيجاد أفضل السبل لإعادة استثمار هذه الموارد المالية وذلك بالتوفيق بين مواردها واستخداماتها، ولم تعد هذه العمليات محدودة الموقع الجغرافي، بل أن اقتصاد أي دولة مرتبط باقتصاديات دول أخرى، ويتأثر ويؤثر فيه أي ما يعرف بالمبادلات التجارية أو التجارة الدولية، ومعها تنتقل رؤوس الأموال، عن طريق عمليات الصرف.

ومن جهة أخرى فإن تطور التجارة الخارجية وزيادة حجم الاستثمارات بين دول العالم ساعد على حرية انتقال رؤوس الأموال، عن طريق تسهيل عملية انتقال السلع والخدمات ووسائل الدفع، وهذه العملية مليئة بالمخاطر، وتواجهها جرائم نصفها بجرائم الفساد المالي مما يوجب على الحكومات ضبط حركة الصرف ورؤوس الأموال من وإلى الخارج، سواء كانت تلك الأموال في شكل نقود أو قيم أو سندات أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة.

ولذلك كلما تطورت فكرة التجارة الخارجية والاستثمار، تنوعت وتعددت جرائم الفساد المتعلقة أساسا بعمليات الصرف والحركة الضخمة لرؤوس الأموال، وبما أن القانون هو الوسيلة الوحيدة لحماية المبادلات التجارية والعمليات البسيطة التي يقوم بها الأفراد العاديين في إطار تنقلاتهم من دولة لأخرى، تدخل المشرع بجملة من الضمانات القانونية لحماية وتنظيم عملية الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ضد جرائم الفساد.

ولذلك نطرح في ورقتنا البحثية هذه، إشكالية أساسية تتمحور حول:

إلى أي مدى نجحت الحماية القانونية لعمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال في التصدي لجرائم الفساد المالي؟ وما هي التأثيرات السلبية لجرائم الصرف على الاقتصاد الوطني؟

الإجابة على هذه الإشكالية تكون من خلال مبحثين رئيسيين هما: التدابير القانونية لمكافحة جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال (مبحث أول)، والتأثيرات الاقتصادية لجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال (مبحث ثان).

المبحث الأول: التدابير القانونية لمكافحة جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال

نتعرض في هذا المبحث إلى الإطار المفاهيمي لجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال (مطلب أول)، وإلى الإجراءات القانونية للحد من هذه الجريمة (مطلب ثان).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال

جرائم الصرف تعد صورة من صور الجرائم الاقتصادية، وكذا وجه من أوجه الفساد المالي، فهي أفعال مخالفة للتشريع المنظم للقطاع الإقتصادي وبالتحديد المصرفي والذي يمس وسائل الصرف من نقود وعملة، والتي تستنزف فيها الثروات والمدخرات المالية للدولة وبطرق غير مشروعة.

وعليه فإن جرائم الصرف أحاطها المشرع بترسانة من النصوص القانونية، تدل على حرصه الشديد على حماية معاملات الصرف وحركة رؤوس الأموال، تتمثل على سبيل المثال لا الحصر في القانون رقم 07/91 والذي يتعلق بقواعد الصرف[1]، والأمر 22/96[2] المعدل والمتمم بالأمرين 01/03[3] والأمر 03/10[4]، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ولا ننس قانون 11/03 والمتعلق بالنقد والقرض[5].

وهي كلها قوانين وأوامر تشريعية، حاولت وضع الآليات القانونية لعملية الصرف وتوضيح العناصر التنظيمية لهذه العملية وكل خروج عنها يعتبر من الجرائم الاقتصادية والتي يدخل في إطارها جرائم الفساد المالي.

وأما الصرف لغة، فهو المنسوب إلى علم الصرف أو العالم به، والصرف هو بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك، لأنه يتصرف به من جوهر إلى آخر، ومنها صرف النقود أي بدلها بنقود ومن هذا المعنى الأخير جاء استعمال عقد الصرف في"القانون"، بمعنى مبادلة النقد بالنقد ولهذا العقد تنسب كلمة الصيرفي[6].

فالصرف ما هي إلا عملية تظهر عندما يتم مبادلة مختلف العملات فيما بينها، فكل دولة لها عملتها الوطنية الخاصة بها، والتي تستعمل في مختلف المبادلات

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

والعقود، وتظهر الضرورة في استعمال العملات الخارجية عندما تقوم علاقات تجارية أو مالية بين شركات تعمل داخل الوطن مع شركات تعمل خارجه، وتحتاج الشركات المستوردة إلى عملة البلد المصدر لتسديد السلع المستوردة، وتضطر بذلك للقيام بمبادلة عملاتها بعملة ذلك البلد لكي تنفذ التزاماتها.

وفي الواقع هي عمليات روتينية ليست متعلقة بالشركات التجارية فقط، بل يقوم بها أفراد عاديين في إطار تنقلاتهم من بلد لآخر فهو بحاجة لعملة هذا البلد، ليجد نفسه مضطرا للقيام بعملية الصرف، أي مبادلات نقدية بعملات أجنبية.

وعلى اعتبار أن المساس بمصلحة اقتصادية يحميها القانون، يعتبر جريمة اقتصادية فإنه يمكننا الوصول إلى تحديد تعريف لجريمة الصرف، فتعرف بأنها "كل فعل يخل بقواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال المنصوص عليها في التشريع المعمول به" على اعتبار أن قواعد الصرف والنقد وحركة رؤوس الأموال من وإلى داخل الوطن هي مصالح اقتصادية يحميها القانون الجزائري.[7]

ومن جهة أخرى فإن آليات حماية العمليات المصرفية ما هي إلا مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج، للسياسة التي تراها أنها تكفل الصالح العام، ويستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي والتي تقوم بها البنوك أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات، بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات، ومعنى ذلك أن الرقابة تتم عن طريق الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية وتهدف إلى الحفاظ على قيمة النقد[8].

ورغم أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الصرف كجريمة قائمة بذاتها إلا أنه حدد مجموعة من السلوكيات والتي تعبر عن الركن المادي المكون لها في كل من الأمر 11/03 والأمر 22/96 المعدلين والمتممين، إضافة إلى تعريفة للصرف في حد ذاته كعملية قانونية بموجب المادة الأولى من نظام بنك الجزائر رقم 07/91، التي جاء فيها "يقصد بالصرف كل معاملات الشراء والبيع للعملات الصعبة الحسابية مقابل الدينار أو العملات الصعبة فيما بينها"، فبالرجوع إلى أحكام الأمر 22/96 وأحكام

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

الأمر 11/03، تتمثل جريمة الصرف العمدية في الأفعال المادية المخالفة لتشريع الصرف والتي يكون محلها المعادن النفيسة والأحجار الكريمة. وبعد تعديل هذا الأمر في 2010 بموجب الأمر 03/10 أضاف المشرع القيم المنقولة والسندات، أي وسيلة دفع سواء أجنبية أو وطنية[9].

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية للحد من جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال

إن حركة رؤوس الأموال وعمليات الصرف التي تتدخل فيها البنوك، لا يختلف فيها اثنان بأنها أحد أهم المحركات الرئيسية لأي اقتصاد، مهما كانت طبيعته ومنظومته السياسية سواء اشتراكي أو رأسمالي، لأنه كلما زادت عملية انتقال وتحرك رؤوس الأموال واستغلالها في مشاريع كبرى، عاد كله بالربح للدول، وفي مقابل ذلك لابد من وضع ضوابط وحدود لهذه العملية للحد من ظواهر الفساد المالي والجرائم الاقتصادية.

والجزائر واحدة من الدول التي حاولت ضبط عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، خاصة بعد تخلي الدولة عن احتكار التجارة الخارجية، ولذلك نستعرض النقاط التالية والتي تلخص أهم الإجراءات القانونية المتخذة للحد من جرائم الصرف:

أولا- جملة النصوص التشريعية الصادرة والمتعلقة بالمنظومة المصرفية، تؤكد كلها على الأهمية التي أولتها الجزائر لهذه العمليات، ففي الحقبة الاستعمارية وبعد خروج فرنسا من الجزائر بقي العمل بالقوانين الفرنسية بموجب القانون رقم 157/62 والمتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي[10]، وبالتالي تم بمقتضاه تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر، بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف، وجاء بعد ذلك الأمر رقم 170/69[11] والمتضمن قانون المالية لسنة 1970، والذي تضمن جريمة الصرف والتي أصبح معاقبا عليها بموجب قوانين جزائرية لا فرنسية. وتعاقبت بعد ذلك ثلة من المراسيم والقوانين تنظم جرائم الصرف نذكر منها:

الأمر 47/75، والمتضمن قانون العقوبات[12]، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66، والذي ألغيت بموجب أحكامه جريمة الصرف المنظمة بقانون المالية لسنة 1970، وأدرجت ضمن نصوص قانون العقوبات. وبصدور الأمر رقم 96-22، والمتعلق بقمع

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01، والذي تم بموجبه إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات وكما يحكم هذه الجرائم نصوص أخرى منها الأمر رقم 03-11 والمتعلقة بالنقد والقرض وكذا التنظيم رقم 01/07، والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

فهذه الترسانة القانونية تؤكد حرص الجزائر على حماية الصرف ومراقبة حركة رؤوس الأموال، مع تحريره للصرف وعصرنة المنظومة القانونية التي تنظمه.

ثانيا- ما يميز الجرائم الصرفية ارتباطها بالأحكام التنظيمية الصادرة من بنك الجزائر أي خضوعها لأحكام قانون النقد والقرض، والذي في مادته 62 خولت لمجلس النقد والقرض تحديد أهداف سياسة الصرف وكيفية ضبط الصرف وكذا تسيير احتياطات الصرف.

وهذه الخصوصية تجعلنا نحدد محل الجريمة أو الأدوات التي تستعمل لارتكابها وهي طبقا للمواد 1 و2 و3 من الأمر 22/96، تنصب على وسائل الدفع بكافة صورها (أوراق نقدية، صكوك مصرفية، سندات تجارية...)، القيم المنقولة وسندات الدين، المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، وكل عنصر قد يشكل لنا صورة من صور جرائم الصرف المختلفة.

ثالثا- حصر المشرع مظاهر الجريمة المتعددة في نص المادة الأولى من الأمر رقم 22/96، على أنه: "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت، ما يأتي:

- التصريح الكاذب، -عدم مراعاة التزامات التصريح، - عدم استرداد الأموال إلى الوطن، - عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، - عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

ولكن السؤال المطروح هو: هل هذه المخالفات تمس العملات الوطنية أم لا؟

وإذا كان من الواضح أن النقود القابلة للتحويل تخضع للأمر رقم 96-22، فإن العملة الوطنية معنية بهذه العملية إذا كانت محل تعاملات أجنبية، لأنها غير قابلة للتحويل ولذلك هي معنية بجريمة الصرف المنصوص والمعاقب عليها في الأمر المذكور،

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

والذي جاء فيه أنه يعتبر جريمة كل تصدير واستيراد لكل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.

وعليه نقول أن عملية الصرف هي تحويل عملة بلد ما بعملة أخرى، سواء كانت هذه العملات دولية أو داخلية، لأن هذه الأخيرة محظور التعامل بها دوليا، والمشرع جانب الصواب في توسعة دائرة هذه الجرائم بأن يكون محل متابعة قضائية من قام باستيراد وتصدير العملة الوطنية من وإلى الداخل وفي الحدود التي نظمها التشريع وبدون تصريح.

رابعا- الرقابة الصارمة على حركة تنقل رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والجزائر تعد من بين الدول الأكثر صرامة في هذا الموضوع وهي لوقت طويل اعتمدت سياسة عدم القابلية للتحويل الكلي لرؤوس الأموال، ما جعل المستثمرين الأجانب في تردد لدخول سوق الاستثمارات فيها، ولكن الإصلاحات التي سارت فيها الجزائر خففت منها، ولذلك كان لصدور التنظيم رقم 01/07[13]، والخاص ببنك الجزائر، الصدى الإيجابي في موقف الجزائر من حركة رؤوس الأموال. وذلك أنه يستشف من عبارة "حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج" أن المشرع قد وضع شرط لابد منه لاعتبار العملة الوطنية والأجنبية الغير قابلة للتحويل محلا لجريمة صرف، وهو أن تكتسي حركتها من الخارج طابعا تجاريا أي أن تكون ذات أهمية[14].

وإذا كانت غير تجارية فإننا نكون أمام حالة سلعة خاضعة لعمليات التصدير والاستيراد والتي يكون محلها الجرائم الجمركية، لأن دراستنا تنصب على أن النقد هو محل التعامل.

وكما أن المشرع سمح في هذا التنظيم للمستثمرين من استيراد وتصدير العملة، والتي تمثل في الغالب عائداتهم من المشاريع التي أقيمت في الجزائر، عن طريق وسطاء معتمدين والذين هم بنوك ومؤسسات مالية معتمدة، وهو ما أكدت عليه المادة 11 من التنظيم 01/07، كما يمكن بمفهوم هذا التنظيم لكل مقيم في الجزائر أو مسافر تصدير مبالغ أجنبية في الحدود التي يسمح بها القانون والمقررة من بنك الجزائر، وكل تصريح مخالف لذلك يعتبر جريمة.

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

وذهب المشرع إلى أبعد من ذلك في نص المادة 8 من التنظيم رقم 01/07، عندما سمح لمجلس النقد والقرض منح رخصة للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم في الجزائر، وقد أكدت على مبدأ حرية التعامل بالعملة الصعبة للمستثمرين نص المادة 31 من قانون الاستثمار الجديد بنصها على أنه: "تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من المساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانونا، منضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه..."[15].

وإجمالا فإن استيراد أو تصدير أو حيازة العملة الصعبة في الجزائر يتم وفق إجراءات قانونية محددة من قبل بنك الجزائر، ووفق شكليات محددة، وهذا في حد ذاته آلية قانونية تسمح بالحد من جرائم الصرف، وهذا كله راجع لسياسة تخلي الدولة عن التدخل في التجارة الخارجية، وأصبح بذلك اقتناء العملة الصعبة لدواع اقتصادية يتم عن طريق الوسطاء المعتدين فقط والذين هم البنوك أو المؤسسات المالية المعتمدة.

خامسا- لقد جند الأمر رقم 22/96 أشخاصا مؤهلين لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهم على سبيل المثال ضباط الشرطة، أعوان الجمارك، موظفو المفتشية العامة للمالية...وقد تم حصرهم في نص المادة 7، وأعمالهم تتمثل في تحرير محاضر عن المخالفات وإرسالها لوكيل الجمهورية المؤهل الوحيد بتحريك الدعوى العمومية، والذي تحريكها مشروط بشكوى من وزير المالية ممثلا في أحد أعوانه، ولكن بصدور الأمر 03/10 وفي نص المادة 04 منه، لم تعد الشكوى قيدا أو شرطا لتحريك الدعوى العمومية في مجال الصرف، وتكون بذلك قد ألغت المادة 09 سالفة الذكر من الأمر 22/96.

وكما قرر المشرع مجموعة عقوبة لجرائم الصرف منها نص المادة الأولى مكرر من الأمر 22/96، وهي الحبس من سنتين إلى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة، وأضاف في المادة 5، عقوبات تكميلية هي غرامة مالية لا يمكن أن تقل عن أربع مرات قيمة محل المخالفة، وكذا مصادرة محل الجنحة، والإقصاء من الصفقات العمومية، والمنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة...

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

والملاحظ أن القاعدة العامة في تقرير الجزاءات هي الرجوع إلى قانون العقوبات، ولكن المادة 6 من الأمر 22/96، ألغت تطبيق أحكام قانون العقوبات على جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال، وجعلتها من اختصاص هذا الأمر دون سواه، وهذا لخصوصية وحساسية هذه الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني.

سادسا- أقرت الجزائر مجموعة من الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض وفي مجال حركة رؤوس الأموال، بإمكانية نقل رأس المال وحرية تحويله من أجل تمويل النشاطات التجارية والاستثمارية، ومن أجل ذلك وقعت الجزائر عدة اتفاقيات في هذا الخصوص، لأنها جرائم في نظرنا عابرة للحدود، ومن بين هذه الاتفاقيات، تلك التي وقعتها واتحاد المغرب العربي بالجزائر، في 23 جويلية 1990، والمتعلقة بضمان تشجيع الاستثمار بين الدول[16]، وكذا الاتفاق حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر والمجلس الفيدرالي السويسري[17]، إضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالفساد سنة 2003 والتي وقعت عليها الجزائر بتحفظ[18]. وهذا لدليل على انتهاج الجزائر لسياسة التعاون الدولي لمكافحة الجرائم، وحماية كل ما يتعلق بالمبادلات التجارية الخارجية.

المبحث الثاني: التأثيرات الاقتصادية لجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال

نتعرض في هذا المبحث إلى تأثير جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال على الأسواق المالية (مطلب أول)، وتأثيرها على الاستثمار (مطلب ثان).

المطلب الأول: تأثير جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال على الأسواق المالية

السوق المالية هي تلك السوق التي يتم فيها بيع وشراء مختلف الأصول المالية من أسهم وسندات ومشتقات وغيرها من أدوات الاستثمار. ويساهم كل من الوسطاء والسماسرة والهيئات المرخصة للتعامل في المنتجات المالية بقسط وافر في تنشيط تلك السوق تحت رقابة السلطات المالية. ففيها يلتقي الأعوان الاقتصاديين الذين يسجلون فائضا مع الأعوان الاقتصاديين الذين يسجلون عجزا (التقاء العرض والطلب على رؤوس الأموال)، وباستعمال ميكانيزمات السوق، لا سيما تقنية التسويق وإصدار الأوراق المالية، تنتقل تلك الأموال من الفئة الأولى إلى الفئة الثانية، الأمر الذي يعني

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة. وعليه فالسوق المالية هي أيضا مكان التقاء العرض والطلب على تلك الأوراق المالية وبذلك تتحدد أسعارها وفقا لقوى السوق[19].

ولذلك تلجأ الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية إلى وضع استراتيجيات أساسها الإمكانيات المصرفية المتاحة وكذا مخزونها من الذهب والعملة الصعبة، وبالتالي أي تدهور في هذه الأخيرة له تأثيرات عديدة على أسواقها المالية الداخلية منها وحتى الخارجية لذلك نذكر هذه التأثيرات في التالي:

أولا- تدهور العملة الوطنية بسبب وجود أسواق مالية جوارية تتم فيها المبادلات المالية بالعملة الصعبة، وهو ما يعرف بالسوق السوداء، والتي لا تخضع لمراقبة الدولة. وهو السبب الرئيسي في ضعف مخزون الدولة من الصرف.

فالعمل في هذه الأسواق بلا شك يحدث آثارا جوهرية على الاحتياطات الدولية وتدفقات السلع والخدمات والأصول من وإلى خارج هذه الدول، وبما أنه أصبحت السوق الموازية للعملات الصعبة واقعا معاشا للكثير من الدول، صار من الصعب تقدير حجم الكتلة النقدية المتداولة في السوق الموازية للعملات الصعبة، وبالتالي يصعب معها تحديد مصادرها وتمويلاتها الحقيقية، الأمر الذي يفتح المجال أمام عملية تبييض الأموال إذ يتم تداول الأموال الغير المشروعة كمرحلة أولى في السوق الموازية، ثم تحول إلى البنوك من أجل غسلها بشكل حسابات جارية على دفعات مما يؤثر سلبا على أسعار الفائدة وأسعار الصرف، وهكذا كلما زاد عدد الأسواق الموازية للصرف كلما كان ذلك مؤشرا على تزايد الأموال القذرة المتداولة داخله، وهو ما ينعكس سلبا على الدخل الوطني[20].

وتعد الجزائر من بين الدول التي تفتقر إلى آليات ومؤسسات رسمية لتحويل العملة الأجنبية مثل مؤسسات الصرافة، ووصف الخبير الاقتصادي عبد الرحمن مبتول عملية تداول العملة الأجنبية في الساحات العمومية وخارج نطاق القنوات الرسمية، بالظاهرة "الخطيرة جدا". وكشف عن دراسة أنجزت عام 2013 أثبتت وجود عمليات تضخيم للفواتير من طرف المستوردين الجزائريين الذين استغلوا تجارة الصرف في السوق السوداء والموازية، واشتروا أكثر من ألف شقة في مدينة إسبانية، وهي العملية التي

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

تكررت في عدة عواصم أوروبية خاصة في فرنسا وإسبانيا وهو ما يفسر-برأيه- الحركة الكبيرة للعملة الأجنبية في السوق السوداء[21].

ولذلك فإن السوق السوداء تؤثر على العملة الوطنية وتؤدي إلى خفض قيمتها، والذي من بين أهم سلبياته انخفاض القدرة الشرائية للمواطنين، وأي سياسة نقدية تتخذها الدولة مصيرها الفشل.

ثانيا- هناك علاقة كبيرة بين تقلبات أسعار الصرف وارتفاع مؤشرات التضخم. هذا الأخير يعتبر من أكبر المصطلحات الاقتصادية شيوعا، غير أنه على الرغم من شيوع استخدام هذا المصطلح فإنه لا يوجد اتفاق بين الاقتصاديين بشأن تعريفه، ويرجع ذلك إلى انقسام الرأي حول تحديد مفهوم التضخم حيث يستخدم هذا الاصطلاح لوصف عدد من الحالات المختلفة، وهي الارتفاع المفرط في المستوى العام للأسعار، وارتفاع الدخول النقدية أو عنصر من عناصر الدخل النقدي مثل الأجور أو الأرباح، ارتفاع التكاليف، الإفراط في خلق الأرصدة النقدية، وليس من الضروري أن تتحرك هذه الظواهر المختلفة في اتجاه واحد وفي وقت واحد[22].

ومثال ذلك ما حدث في الجزائر صيف جويلية 2007، حيث ارتفع سعر الأورو ارتفاعا مفاجئا مقابل الدينار ومن أهم الأسباب، الحملة التي بادر بها رجال الأمن بحجز كميات معتبرة من العملة الصعبة مما أدى إلى تراجع عرض كمية معتبرة من العملات الصعبة[23]، وبالتالي ارتفاع قيمتها، ويؤثر هذا الارتفاع لا محال على المبادلات التجارية للجزائر مع الخارج لاسيما وأن 70 ٪ من التجارة الخارجية تذهب نحو الاتحاد الأوربي، وينعكس مباشرة هذا الارتفاع على أسعار المواد المستوردة، خاصة الأساسية منها كالغذاء والسيارات والأدوية[24]. وهذا سببه جرائم الصرف، والتي تؤدي إلى تراجع احتياطات العملة الأجنبية وتأثيره على التجارة وانهيار الاقتصاد، والذي هو أصلا يعاني من أن الاستيراد يفوق الصادرات وهذه الأخيرة متوقفة على النفط فقط.

ثالثا- الجرائم الصرفية وحركة رؤوس الأموال تؤثر على السياسات الاقتصادية للدولة لأن سعر الصرف يسمح للدولة بالتواصل مع الأسواق المالية الخارجية، ومن بينها القطاع المالي والنقدي، بحيث يعتبر سعر الصرف عاملا مهما بالنسبة للجانب المالي

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

لأي دولة ويؤدي تغيره إلى التأثير على هذا القطاع كون سعر الصرف يساهم في التأثير على توجهات الدولة المالية، ولأنه من مسلمات العملية الاقتصادية أن لسعر الصرف علاقة مباشرة بالصادرات والواردات، ويؤثر ارتفاعه أو انخفاضه على تكاليف السلع والخدمات المستوردة والمصدرة وبالتالي على مستوى النمو المالي والنقدي في الدولة.

المطلب الثاني: تأثير جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال على الاستثمار

لرؤوس الأموال الخاصة بالدرجة الأولى مكانة كبيرة في العملية الاستثمارية سواء الداخلية أو الخارجية، وبهدف انجاز مشاريع اقتصادية لابد من تحقيق مجموعة من الضمانات تكفل نجاح هذه العملية منها الاستقرار المالي وتوفر العملة الصعبة، والجزائر كمثيلاتها من الدول النامية تسعى جاهدة لتحقيق هذه المعادلة، لذلك للجرائم الصرف أثر كبير على الاستثمار داخل الدولة منها:

أولا- إن لم يتم مراقبة تحول الأموال الناتجة عن العملية الاستثمارية من قبل رجال الأعمال سينتج عنه بطبيعة الحال عجز في مخزون الصرف في الدولة، وإن لم يسمح لرجال الأعمال بنقل أموالهم من الجزائر إلى الخارج، سيحدث عزوف هذه الفئة عن الدخول إلى السوق الجزائرية وبالتالي تعطل عجلة التنمية فيها، وعليه لابد من إقرار مبدأ تحويل المستثمر لرأسماله وأرباحه، ولكن تحت رقابة الدولة.

ثانيا- ظاهرة تهريب العملة المرتبط بعمليات استثمارية وهمية. فيتم تهريب العملة الأجنبية في الجزائر بطرق مباشرة وأخرى غير مباشرة، أما الطرق غير المباشرة ظاهرة قديمة وما تزال قائمة من خلال الطرق غير القانونية والمعروفة لتهريب العملة إلى الخارج. أما الطرق المباشرة فتتمثل في قرار الحكومة الأخير دعم المستثمرين الجزائريين الراغبين في إنشاء استثمارات في الخارج وبتمويل جزائري. واعتبر أن هذا القرار-بسبب غموض آلياته وأهدافه وعدم وجود رؤية استراتيجية- سيساهم في استفحال ظاهرة التهريب أكثر، وبطرق قانونية[25].

وقد حذر خبراء وسياسيون جزائريون من تداعيات استمرار مسلسل نزيف العملة الأجنبية من بلادهم إلى الخارج بسبب استفحال ظاهرة تهريب العملة من طرف شركات الاستيراد والتصدير، في ظل غياب قنوات رسمية على شكل صرافات لتداول العملة الأجنبية. وتكشف أرقام الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد عن تهريب

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

أكثر من 100 مليار دولار خلال السنوات العشر الأخيرة. وتوجه أصابع الاتهام إلى شركات الاستيراد والتصدير التي تلجأ-حسب الخبراء- إلى تضخيم فواتير مختلف السلع التي تستوردها من مختلف مناطق العالم، فضلا عن عمليات التهريب على مستوى المطارات والموانيء الجزائرية[26].

ثالثا- الصور المختلفة لجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال تساهم في إضعاف العملية الاستثمارية وذلك في حالة عدم تشديد الرقابة عليها، لأن التدفقات المالية غير الشرعية هي الأخرى لها سلسلة من الآثار السلبية على الاقتصاد، فهي تؤثر سلبا على إيرادات الحكومة من خلال تآكل القاعدة الضريبة، فهذه الأموال لن تخضع للضريبة وبالتالي سيقلل ذلك من إيرادات الحكومة، مما يخفض الاستثمار والنمو الاقتصادي ويتسبب في ارتفاع معدلات البطالة وعدم العدالة في توزيع الدخل، ويحد ذلك من قدرة الدولة على توفير الخدمات الاجتماعية، كما تتسبب التدفقات المالية غير المشروعة والفساد في قمع روح المبادرة للقطاع الخاص، وتعيق تنميته وتقلص إلى حد كبير التنويع الاقتصادي.

وحسب إحصائية مقدمة من قبل مصلحة الجمارك، أنه يتم تسجيل حوالي 20 مليار دج سنويا قيمة مبالغ محولة عن طريق عمليات استيراد غير شرعية في الفترة ما بين 2010 إلى 2015، وبلغ عدد قضايا جرائم الصرف لدى المصالح القضائية 500 قضية سنويا. ويضيف نفس المصدر أن تكثيف الرقابة من قبل مصالح الجمارك أدى إلى انخفاض قيمة المبالغ من 40 مليار دج سنة 2014 إلى 08 مليار دج في السداسي الأول من سنة 2016[27].

خاتمة

نصل في نهاية الورقة البحثية هذه إلى جملة من النتائج نوردها كالتالي:

أولا- لقد أدى النمو المطرد للتجارة الخارجية إلى تشابك وترابط العلاقات والمبادلات الاقتصادية بين مختلف الدول ما جعل الكثير منها يعدل من سياساته التشريعية لمواجهة الأخطار الآتية من عمليات الصرف، كما أن التحركات الضخمة لرؤوس الأموال، والتي اختلطت بكونها تنقلات مشروعة وغير مشروعة أدى إلى دق نقوس الخطر لتكثيف الرقابة المصرفية على هذه العمليات.

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

ثانيا- الانفتاح الاقتصادي والعولمة المالية والنقدية التي نشهدها اليوم، تجعلنا في خطر دائم لمواجهة مختلف صور جرائم الفساد، والذي تلعب فيه العملة الصعبة الدور الرئيسي، وكما أن ضرورات التنمية المحلية المستدامة تجعلنا في حاجة دائمة للمستثمر الأجنبي، والذي معه ترتفع عمليات المبادلة النقدية بالعملة الصعبة، ما جعل الجزائر تراجع سياستها اتجاه رفع الحظر المطلق على هذه الحركة، وجعل المستثمر في حرية لنقل أمواله من وإلى الخارج، ولكن دائما تحت رقابة الدولة وبرعاية من وسطاء معتمدين وهم البنوك والمؤسسات المالية.

ثالثا- من بين أهم أسباب الأزمة الاقتصادية التي تعيشها الجزائر اليوم، هو ضعف احتياطاتها من العملة الصعبة، وهذا الضعف يعود إلى أسباب متعددة منها جرائم الصرف ووجود سوق موازية للعملة الصعبة لا تخضع لرقابة الدولة، وهي من أهم عوامل استنزاف العملة في الأسواق الجزائرية، والتي تؤثر حتما على أسواق المال والنقد، الداخلية والخارجية.

ونتيجة لذلك نخلص من بحثنا للموضوع إلى توصيتين هامتين هما:

أولا- ضرورة مواكبة التطورات الحاصلة في عالم الصرف ومراقبة حركة رؤوس الأموال التي تتم، خاصة وأن بنك الجزائر أصبحت لديه رقابة لاحقة على عمليات الصرف لذلك يجب تطبيق نظام الصرفات لسحب العملة الصعبة المتداولة في سوق السوداء، والتي هي بعيدة عن كل رقابة، وهذا الإجراء أصبح ضرورة لا خيارا، خاصة وأن الجزائر عازمة على الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

ثانيا- رفع وتطوير أساليب محاربة جرائم الصرف، بعصرنة المنظومة التشريعية، وكذا توقيع المزيد من الاتفاقيات الدولية لتوحيد الرؤى الدولية لمحاربة جرائم الصرف، بتبادل الخبرات العلمية عن طريق دورات تكوينية للأعوان المؤهلين والموجهين لضبط هكذا نوع من الجرائم، خاصة في مجال إتقان اللغة الإنجليزية والتي أضحت اللغة الأولى عالميا.

الهوامش:

[1]- الأمر رقم 07/91، بتاريخ 14 أوت 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج ر العدد 24، بتاريخ 29 مارس 1992.

(2)- الأمر رقم 22/96، بتاريخ 9 يوليو 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر العدد 43، بتاريخ 10 يوليو 1996.

(3)- الأمر رقم 01/03، بتاريخ 19 فبراير 2003، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر العدد 12، بتاريخ 23 فبراير 2010.

(4)- الأمر رقم 03/10، بتاريخ 26 أوت 2010، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر العدد 50، بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

(5)- القانون رقم 11/03، ، بتاريخ 26 أوت 2003، والمتضمن قانون النقد والقرض، ج ر العدد 52، بتاريخ 27 أوت 2003.

(6)- يوسف عودة غانم المنصوري، التضامن الصرفي في الأوراق التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبية الحقوقية، لبنان، 2012، ص 19-20.

(7)- ابن خيفة سميرة، الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2016، ص 463.

(8)- محمد عربي، مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال وطرق تسويتها، الطبعة الأولى، الملكية لطباعة والنشر والتوزيع، بدون بلد نشر، 2000، ص6.

(9)- ابن خيفة سميرة، مرجع سبق ذكره، ص 464.

(10)- القانون رقم 157/62، بتاريخ 31 ديسمبر 1962، يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد الإستقلال، ج ر العدد 02، بتاريخ 11 جانفي 1963.

(11)- الأمر رقم 107/69، بتاريخ 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية، ج ر العدد 110، بتاريخ 31 ديسمبر 1969.

(12)- الأمر رقم 47/75، بتاريخ 17 جوان 1975، يتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 53، بتاريخ 19 جوان 1975.

(13)- التنظيم رقم 01/07، بتاريخ 3 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر العدد 31، بتاريخ 13 ماي 2007.

(14)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص "جرائم الفساد والمال والأعمال والتزوير"، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 259.

(15)- الأمر رقم 03/01، بتاريخ 20 أوت 2001، والمتضمن تطوير الاستثمار، ج ر العدد 47، بتاريخ 22 أوت 2001.

(16)- المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 420/90، بتاريخ 22 ديسمبر 1990، ج ر العدد 06 بتاريخ 6 فبراير 1990.

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

(17)- الموقع ببيرن، في30 نوفمبر 2004، والمصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 235/05، المؤرخ في 23 يونيو 2005، ج ر العدد 45 بتاريخ 29 يونيو 2005.

(18)- المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، بتاريخ 31 أكتوبر 2003، والمصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04، بتاريخ 19 أفريل 2004، ج ر العدد 26، بتاريخ 25 أفريل 2004.

(19)- محفوظ جبار، أثر تقلبات أسعار الصرف على الأسواق المالية "دراسة إحصائية لبعض الأسواق المتقدمة والنامية خلال السداسي الأول من سنة 2015"، مجلة الباحث، العدد رقم 16، جامعة ورقلة، 2016 ص 22.

(20)- عزوز علي وبوزيان عبد الباسط، الاقتصاد الموازي والسياسات المضادة له في الجزائر، الملتقى الوطني حول الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، جامعة سعيدة، 2007، جامعة سعيدة،
https: //www.univ-saida.dz/siteecg/wp- content/uploads//SEMINAIRE2007/azouz.pdf

(21)- ياسين بودهان، "تهريب العملة الأجنبية ظاهرة تهدد الاقتصاد الجزائري"، الجزيرة، 2014،
http: //www.aljazeera.net/news/ebusiness/2014/12/15/

(22)- محمد علي السيراميجي، "تأثير جرائم غسيل الأموال على اختلال سعر صرف الجنية المصري وزيادة معدلات التضخم"، على الخط https: //www.facebook.com/alsramegy/notes

(23)- ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون تاريخ نشر، ص 61-62.

(24)- ليندة بلحارث، المرجع نفسه، ص 62.

(25)- ياسين بودهان، مرجع سبق ذكره.

(26)- ياسين بودهان، المرجع نفسه.

(27)- مقابلة مع مجبر بوعنام، مدير الاستعلام الجمركي، الإذاعة الجزائرية، 2016/09/21،
http: //www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20160921/88531.html.

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X